محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٥/١٩٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، داود طبيلة

التمييز الأول :

المميز :

وكيله المحامي الدكتور

المميز ضده : الحق العام ٠

التمييز الثاني :

المميز :

وكيله المعين المحامي

المميز ضده : الحق العام ٠

التمييز الثالث :

المميز : مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى ٠

المميز ضده :

قدم في هذه القضية ثلاث تمييزات الأول بتاريخ ٢٠١٥/١/١٢ ومقدم من المميـــز

والثاني بتاريخ ٢٠١٥/١/١٢ ومقدم من المميز ٠ والثالث بتـــاريخ

٢٠١٥/١/١٤ ومقدم من مساعد نائب عام الجنايات الكبرى للطعن في القرار الصادر عن

lawpedia.jo

محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٣/٢٨٧ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ والمتضمن تعديل الوصف الجرمي المنسوب للمميز ضده من جناية القتل العمد بالاشتراك إلى جناية التدخل بالقتل العمد والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشرة سنة والرسوم والحكم على المميز بالإعدام شنقاً حتى الموت ٠

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :

١ – أخطأت المحكمة بتجريمها المميز بجناية التدخل بالقتل العمد دون استظهار أركان الجناية التي اعتنقتها بشكل قانوني وأصولي ٠

٢ – لقد جاء القرار غير معلل تعليلاً سليماً ومشوباً بعيب القصور في التعليل وفساد الاستدلال فإن كان الباعث على ارتكاب الجريمة ليس عنصراً من عناصرها إلا إنه العلة التي تحمل الفاعل على ارتكاب الفعل أي لا بد أن يكون بكل جريمة واقع وإلا اعتبر قصوراً بالتعليل موجباً للنقض تمييز جزاء رقم ١٩٩٥/٣٦٥ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٤ ٠
كذلك فإن الباعث وإن لم يكن عنصراً من عناصر الجريمة إلا إنه يدلل على النية الجرمية ويحدد مداها الأخلاقي مشيراً إلى القرار رقم ١١٩ تاريخ ١٩٨٠/٤/١٤ محكمة جنايات القتل والمنشور في دعاوى القتل للمحامي نزيل شلله (إن الدافع هو العلة التي تحمل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها وإن العلم والاجتهاد اعتبرا أن الدافع هو الباعث أو النشاط النفسي لإشباع حاجة في الفاعل نفسه وهو الذي يكشف ما تنطوي عليه النية ويحدد مداها الأخلاقي) ٠

lawpedia.jo

٣ – إن النيابة لم تقدم أية بينة قانونية على وجود اتفاق مسبق ما بين الفاعل وما بين المميز على ارتكاب تلك الجريمة حتى نقول إن هناك تدخل أي قبل بحث وسائل التدخل ومدة توافرها لا بد من إثبات الاتفاق قبل ذلك وهو غير متوافر في هذه القضية ٠

٤ – لقد جاء القرار مخالفاً للقانون والأصول ٠

٥ – لقد قررت المحكمة مع عدم التسليم الحكم على بالتضامن والتكافل بخصوص الادعاء بالحق الشخصي ولا يعقل أن يدفع المتدخل تعويضاً مساوياً للتعويض الذي يدفعه الفاعل ٠

الطلب :

١ – قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ٠

٢ – في الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني ٠

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

١ – لم تقم محكمة الجنايات الكبرى بوزن البينة بشكل سليم وفقاً للبينات المقدمـــة حيـــث جاء القرار المميز متناقضاً مع البينات وظهر ذلك جلياً من خلال ما يلي :

أ – شهادة شهود النيابة جميعاً والذين أفادوا أثناء مناقشة الدفاع لهم بأنه لا يوجـــد عـــداوة بين المغدور والمميز وعلى الرغم من أنهم يعرفوا المميز كونه مستأجر لدى والد المغدور ولم يسمعوا بأي تهديد من قبل المميز للمغدور ٠

ب – أخطأت المحكمة باعتمادها على شهادة رجال الأمن العام كل مـــن المـــلازم والنقيب حيث ظهر التناقض الجوهري بشهادتهما ٠

٢ – إن الحكم المميز مستوجب النقض كونه لم يشمل على تعليل قانوني مقبول باســـتبعاده شهادة شهود الدفاع دون أن تعلل ذلك تعليلاً قانونياً كما إنه لم يشمل على ملحق للرد على طلبات الدفاع بمرافعته المتمثلة باستبعاد اعتراف المميز الشرطي واستبعاد الكشف المنظم من قبل ضابط مسرح الجريمة وعدم تعليل عدم إجابة طلب الدفاع بمرافعته ٠

lawpedia.jo

٣ – ولما تراه محكمتكم من أسباب قانونية وإنسانية أخرى فإن المميز يلتمس نقض القرار وتعديل وصف التهمة المسندة إليه من جناية القتل خلافاً لأحكام المادة ٣٢٨ عقوبات إلـــى جناية القتل خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات ٠

الطلب :

١ – قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ٠

٢ – وفي الموضوع نقض القرار المميز ٠

ويتلخص سببي التمييز الثالث بما يلي :

١ – الحكم في شقه المميز صدر مخالفاً للقانون تفسيراً وتحليلاً وتأويلاً ذلـــك إن بينـــات النيابة أثبتت اشتراك المميز ضده في إخراج جريمة القتل إلى حيز الوجود وبأنه قام بجزء

من الأفعال التنفيذية التي ساهمت في إزهاق روح المغدور المرحوم
فقد ثبت بمقتضى بينات النيابة العامة أن المجرم قـــام بجـــز عنـــق المغـــدور بالقطاعة في حين أقدم المميز ضده على رمي الحجـــارة – وهـــي أجـــسام صـــلبة وراضة وقاتلة – على رأس المغدور مما ساهم مساهمة أكيدة في مفارقته للحيـــاة الأمـــر الذي يستدعي نقض الحكم وتجريم المميز ضده بحسب إسناد النيابة العامة ٠

٢ – الحكم في شقه المميز مشوب بقصور في التعليل والتسبيب كما وانه تأســـس علـــى وزن دقيق للبينات والذي أفضى بدوره إلى نتائج مستخلصة بـــشكل غيـــر ســـائغ وغيـــر مقبول٠

بتاريخ ٢٠١٥/١/١٣ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القـــضية رقـــم ٢٠١٣/٢٨٧ المفصولة من محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ إلى محكمتنا كونها مميـــزة بحكم القانون عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها والمتضمن :
تجريم المتهم بجناية القتل العمد خلافاً للمادة ٢٣٦ عقوبـــات وعملاً بالمادة ذاتها قررت الحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت حيث جاء هـــذا الحكـــم مستوفياً لجميع شروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب مـــن العيـــوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من الأصول الجزائية طالباً تأييده ٠

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها بطلبه:
١ – قبول التمييزات شكلاً ٠
٢ – قبول التمييز المقدم منه موضوعاً ونقض القرار المميز ٠
٣ – رد التمييزين المقدمين من المتهمين ا موضوعاً٠

الـــــــقـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى أســـندت للمتهمين :
١ –
٢ –

التهمة :

١- جناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً للمادتين ٣٢٨/١و٧٦ عقوبات .

٢- جناية السرقة خلافاً للمادة ٤٠١ عقوبات .

٣- جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً لأحكام المادة ١٥٦ عقوبات .

الوقائـــــــع :

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة بأن المتهم يستأجر محل لدى والد المغدور الشاهد في منطقة ماحص وإنه وقبل تاريخ الواقعة بحوالي عشرة أيام ونتيجة لمشاهدة المتهم للمغدور يتردد على منزل عمته القريب من سكن المغدور والمحل العائد له والذي يستأجره بنفس العمارة تولد لدى المتهم فكرة قتل والخلاص منه كون يرغب بالزواج من ابنة عمة المغدور ونتيجة لذلك قام المتهم بتجهيز قطاعة ذات مقبض أسود وقام وضعها بواسطة كيس بعد أن قام بلفها بواسطة مريول واتصل بالمتهم . وطلب منه الحضور وقام بوضع القطاعة بصندوق مركبة لكي تكن جاهزة عند تنفيذ جريمته وطلب من الحضور إليه في اليوم التالي لكي يرافقه إلى مدينة صويلح للالتقاء بالمغدور كون كان ونتيجة مراقبته للمغدور مواعيد ذهابه للجامعة التي يدرس بها في مدينة المفرق ونتيجة لعدم ذهاب المغدور للجامعة في اليوم التالي كما كان متوقعاً قام بالاتصال مع وطلب منه عدم الحضور في ذلك اليوم ، وفي اليوم التالي قام المغدور بالذهاب إلى الجامعة ولكي يتأكد من ذلك المتهم تمكن من الحصول على رقم هاتفه من ابن عم المغدور هو الشاهد وقبل واقعة هذه القضية بيوم اتصل المتهم مع المتهم وطلب منه الحضور لمرافقته إلى جامعة آل البيت في المفرق حيث يدرس المغدور وبالفعل حضر في اليوم التالي وأخبره المتهم بأنه ينوي التوجه إلى جامعة آل البيت للالتقاء وأخبره عن سبب قيامه بذلك ، حيث توجها بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٨ إلى جامعة آل البيت في المفرق لتنفيذ ما عقدا العزم عليه وكان قد جهز بالإضافة إلى القطاعة المذكورة حبل بلاستيكي قام بشرائه من بيادر وادي السير وذلك لتربيط المغدور قبل قتله حيث وصلا جامعة آل البيت وطلب من أن يتصل بالمغدور وطلب منه أن لا يذكر اسمه الحقيقي وأن يدعي بأنه يدعى حتى يتمكنا من استدراج المغدور إلى خارج الجامعة وبالفعل تم ذلك بعد أن

lawpedia.jo

أخبر المتهم المغدور بأنه ينوي تسجيل شقيقته في الجامعة ويرغب بمساعدته حيث اتصل المتهم من هواتف الشهود كل من

وعند حضور المغدور طلبا منه الركوب معهما بالسيارة ووافق على ذلك كونه أي المغدور يعرف المتهم من السابق وتمكن من أخذ هاتف المغدور منه لمنعه من استخدامه وأغلقه ولكي يتمكن من مغادرة المكان بالمغدور دون مقاومة أخبره بأن والده بحالة مرض شديد وأنه يريده وأثناء عودتهم باتجاه وادي السير قام بشراء البنزين وكان قبل ذلك قد طلب من المتهم أي سائد أن يأخذه إلى مكان غير آهل بالسكان حيث توجها به إلى منطقة بالقرب من الشونة الجنوبية وهي منطقة جبلية وغير آهلة بالسكان وقاما هناك بإنزاله من السيارة وهداه وقاما بتربيطه بواسطة الحبل الذي اشتراه المتهم سابقاً وبعد ذلك قام المتهم بضربه بالقطاعة المذكورة وكان المتهم برفقته ويطلب من أن يخلص على المغدور حيث قام المتهم بضرب المغدور بواسطة قطاعة على رأسه وعلى عنقه وإصابات أخرى بجسمه وبعد ذلك ولإخفاء جريمتهما قاما بوضع الحجارة على الجثة لعدم العثور عليها وعثر على الجثة بعد عدة أيام من قبل الشاهد

وبتشريح الجثة تبين بأن المغدور قد تعرض لعدة إصابات بواسطة أداة حادة ثقيلة وتبين بأن سبب الوفاة نتيجة قطع الحبل الشوكي نتيجة الإصابة بجرح قطعي عميق ناتج عن أداة حادة ثقيلة في مؤخرة العنق ، وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الجنايات الكبرى أصدرت حكمها رقم ٢٠١٣/٢٨٧ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ المتضمن ما يلي :

<u>وعليه وسنداً لما تقدم قررت المحكمة ما يلي :</u>

١. عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية السرقة خلافاً للمادة ٤٠١ عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٢. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة أداه حادة خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦ من القانون ذاته الحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة .

٣. عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تعـــديل وصـــف التهمة الثانية بحق المتهم من جناية السرقة خلافا للمـــادة ٤٠١ عقوبات إلى جنحة السرقة خلافاً للمادة ٤٠٧ عقوبات وعملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانته بهذه الجنحة بوصفها المعدل وعمـــلاً بالمـــادة ٤٠٧ عقوبات الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم .

٤. عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تعـــديل وصـــف التهمة الأولى بحق المتهم مـــن جنايـــة القتـــل العمـــد بالاشتراك خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و٧٦ عقوبات إلى جناية القتل العمد خلافـــاً للمـــادة ١/٣٢٨ عقوبات وعملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمـــه بهذه الجناية بوصفها المعدل .

٥. عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تعـــديل وصـــف التهمة الأولى بحق المتهم من جناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و٧٦ عقوبات إلى جناية التدخل بالقتل العمد خلافـــاً للمـــادتين ١/٣٢٨ و٢/٨٠ عقوبات وعملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تجريمه بهذه الجناية بوصفها المعدل .

lawpedia.jo

٦. وفي الادعاء بالحق الشخصي وعملاً بالمادتين (١٦١و ١٦٦) من قانون أصـــول المحاكمات المدنية والمواد (٢٥٦ و٢٦٦ و٢٦٧ و٢٧٤) من القانون المدني الحكـــم بإلزام المتهمين المدعى عليهما بالحق الشخصي

بدفع مبلغ وقدره ستة وأربعون ألف دينار بالتكافـــل والتـــضامن للمدعي بالحق الشخصي وفقاً لما جاء بتقرير الخبرة وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة للمدعي بالحق الشخصي .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات الحكم على المجرم بالإعدام شنقاً .

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحـــق المجرم وهي الحكم عليه بالإعدام شنقاً ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة .

٢. عملاً بأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٨١ عقوبات الحكم على المجرم
بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنه والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .
وعملا بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحـــق المجرم وهي الحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنه والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه نفقـــات المحاكمة .

لم يرضَ مساعد نائب عام الجنايات الكبرى والمتهمين
بهذا القرار فطعنوا فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة كل منهم التمييزية ٠

وعن سببي التمييز الثالث (المقدم من مساعد نائب محكمة الجنايات الكبرى):
ومفادهما تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بتعديل الوصف الجرمي المنسوب للمميـــز ضده من جناية القتل العمد بالاشتراك بحدود المادتين ١/٣٢٨ و٧٦ عقوبات إلى جناية التدخل بالقتل العمد بحـــدود المـــادتين ١/٣٢٨ و ٢/٨٠ مـــن القانون ذاته وإن حكمها صدر مخالفاً للقانون ومشوب بقصور التعليل والتسبيب ٠
وفي هذا نجد إن البينة المقدمة في الدعوى لم تثبت قيام المتهم بأي فعل مـــادي أدى إلى قتل المغدور أو انه اشترك مع المتهم في قتله حيـــث أن المـــتهم هو من قام بتربيط يدي المغدور وان المميز ضده المـــتهم . عنـــدما أحضر جلن البنزين وإنه (أي المميز ضده) بقي ينتظر عند المركبة عندما قام المـــتهم بقتل المغدور وإن ما قام به المميز ضده هو مشاركته المتهم بتغطية جثـــة المغدور وإخفاءه القطاعة تحت التراب وحيث إن هذه الأفعال بهذا الوصـــف ينطبـــق عليها التدخل وليس الاشتراك بجرم القتل العمد وحيث إن محكمة الجنايـــات الكبـــرى توصلت للنتيجة ذاتها فإننا نؤيدها بما توصلت إليه وبالتالي فإن سببي الطعن لا ينـــالا من حكمها بهذا الخصوص مما يقتضي ردهما ٠

lawpedia.jo

وعن كافة أسباب التمييزين المقدمين من

والدائرة حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليهـــا القـــرار المطعون فيه ٠

فإن محكمتنا وباستعراضها أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات بـــصفتها محكمـــة موضوع نجد :

أولاً : من حيث الواقعة الجرمية :

نجد إن لمحكمة الجنايات الكبرى ووفقاً لصلاحياتها المستمدة من أحكام المـــادة ١٤٧ من الأصول الجزائية أن تأخذ بما تقنع به من البينة تطـــرح مـــا عـــداها وان المحكمـــة استعرضت في قرارها المطعون فيه الوقائع والأدلة استعراضـــاً شـــاملاً ودللـــت عليهـــا وضمنت حكمها فقرات من أقوال الشهود بالإضافة إلى اعتراف المتهم واعتـــراف المتهم حيث جاء اعترافهما منسجماً مع باقي البينات المقدمة في الـــدعوى واخـــصها التقرير الطبي القضائي المنظم بحق جثة المغدور والكشف علـــى الجثـــة وأداة الجريمـــة (القطاعة) المدفونة تحت التراب وكذلك التقرير الفنـــي الـــصادر عـــن إدارة المختبـــرات والأدلة الجرمية وأن ذلك كله يصلح لبناء حكم عليه ٠

وحيث نجد إن محكمة الجنايات الكبرى قد استخلصت واقعة الدعوى استخلاصاً سائغاً ومستمداً من بينات قانونية في الدعوى فإننا نقرها فيما توصلت إليه ٠

lawpedia.jo

ثانياً : من حيث التطبيقات القانونية :

نجد ما يلي :

١ – بالنسبة للمتهم

فإن ما قارفه من أفعال والمتمثلة في استدراج المجني عليه إلى عمان والتوجه به إلى منطقة غرب عراق الأمير وتربيطه وإحضار القطاعة من المركبة ومن ثم قتله فإن هـــذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني سائر عناصر وأركان جناية القتل العمـــد خلافـــاً لأحكـــام المادة ١/٣٢٨ عقوبات ٠

٢ – بالنسبة للمتهم

فإن ما قارفه المتهم من أفعال والتي تم بيانها وتوضيحها ضـــمن ردنـــا علـــى الطعن المقدم من مساعد نائب عام الجنايات الكبرى (ومنعاً للتكرار نحيـــل إليـــه) تـــشكل

بالتطبيق القانون سائر عناصر وأركان جناية التدخل بالقتل العمد خلافاً لأحكـــام المـــادتين ١/٣٢٨ و ٢/٨٠ عقوبات ٠

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى قد طبقت القانون علـــى وقـــائع الـــدعوى تطبيقـــاً صحيحاً فإننا نقرها إلى ما توصلت إليه ٠

ثالثاً : من حيث العقوبة :

نجد إن العقوبة المفروضة جاءت ضمن الحد القانوني لمثل الأفعال التـــي قـــام بهـــا المتهمان (المميزان) لمثل الجرم الذي أدينا به ٠

أما بالنسبة للطعن المقدم من المميز بخصوص الادعاء بالحق الشخصي :

نجد بأن الطاعن لم يدفع الرسوم القانونية المتوجب دفعها عند تقديمه للطعن التمييزي مما يتوجب رد هذا الطعن ٠

وحيث إن الحكم المميز جاء مستجمعاً لمقوماته القانونيـــة ومحمـــولاً علـــى أســـبابه ومستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة وإنه صادراً عن محكمة مختصة ذات ولاية لمثل هذا النوع من الجرائم ولا يشوبه أي عيب من العيـــوب التـــي تـــستدعي نقضه مما يقتضي تأييده ٠

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعون التمييزية الثلاثة وتأييد القرار المميـــز وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

lawpedia.jo

قراراً صـــدر بتاريخ ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـــ المـــوافق ٢٠١٥/٤/٦م.

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق س ٠ هـ